

فيستعقب فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلية
 الى المتري اعلام باع فوراً بالحادث مع
 القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او
 تركه واعطا الارش فان اخرا اعلامه بلا
 عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لا شعاع
 التأخير بالرخصي به نفس لو كان الحادث
 قريب الزوال غالباً كمدوم عذر على
 احد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سلفاً
 من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد
 يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع
 ولو زال الحادث قبل علمه بالقبول فله الرد ولو
 بعد اخذ ارش القديم او قبله بعد القضاء
 بالارش فلا رد ولو تراخياً بغير قبض فله
 الرد ولو زال القديم قبل اخذ ارش لم يات
 او بعد اخذه مرة **ولو حدث عيب لا يعرف**
 القديم

القديم بدون كسر بيض نعام وصوره يتوق
 ضيقه يجوز بطيخ **بطيخ** بكسر الطاء من فتحها **م** **د** **و**
 بعضه بكسر الواو **ورد** ما ذكره بالغيث القديم
ولا ارش عليه للحادث لانه معدور فيه **البيضة**
 التي يعمد **البيضة** في البيض بالنعام وفي المدود بالبيض من
 اللقمة **تد** زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام فلا
 ارش فيه **البيضة** من لتيين بطلان المبيع لو رده على غير
 جميعه **البيضة** منقوم وبالثنائي المدورة كله فكذا ذلك فان
 امكن معرفة القديم باقل مما احذته كتقوير
 بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغير
 بيتي فيه وتقوير كبير يستغنى عنه بصغير
 سقط الرد المسمى **البيضة** الحادثة
وليترد مع المصراة الماكولة صاع **تر** **ب** **ك**
 اللبن المملوب **وان قل اللبن** كالمصحيين
 السابق وان استر لها بصاع او اقل او رده